

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم ١٠٨٩٦
التاريخ
المرفقات

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية

براييم القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م

المنعقدة في ٠٢ مايو ٢٠٢٣

بناءً على الدعوة الموجهة من السيد/ رئيس مجلس إدارة الشركة لكل من السادة/ مساهمي الشركة والسادة/ مراقبي الحسابات والسادة/ الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة برايم القابضة للاستثمارات المالية (ش.م.م)، فإنه قد تم عقد الاجتماع بمقر الشركة الكائن بـ ش وادي النيل - المهندسين - جيزة، في تمام الثانية والنصف عصراً من يوم الثلاثاء الموافق ٠٢ مايو ٢٠٢٣ وأيضاً عبر تقنية التصويت الإلكتروني من خلال منصة (E-Magles).

وبحضور السادة أعضاء المجلس على النحو التالي:

الدكتور / محمد عبد المنعم محمد عياد

رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي

السيد/ حسن سمير محمد سعيد فريد

نائب رئيس مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب ممثلاً عن شركة برايم القابضة

للاستثمارات المالية - تنفيذي

السيد/ محمد علي محي الدين محمد ابراهيم

عضو مجلس الادارة ممثلاً عن شركة ايجيبيشان جلف القابضة للاستثمارات المالية - غير تنفيذي

كما تفضل بالحضور السيد / تامر محمد النبراوي بشخصه وكلاً من السيد/ الطوخيز والسيد/ محمود عيسوي مفوضين عن مكتب مراقب حسابات الشركة السيد/ تامر النبراوي - كريستون ايجبت - تامر نبراوي وشركاه. وحضر عن الهيئة العامة للرقابة المالية كلا من السيد/ حسام طه والسيد/ كريم أحمد من الإدارة المركزية لحكومة الشركات.



٤٦٠٨٢

أولاً: كلمة الافتتاح:

افتتح الدكتور/ محمد عبد المنعم محمد عياد - رئيس مجلس الإدارة - الاجتماع في تمام الساعة الثانية والنصف عصراً مرحباً بالسادة الحاضرين وطالب موافقة السادة أعضاء الجمعية العامة غير العادية على تعيين كلا من السيد/ محمد سيد مصطفى والسيد/ جوزيف منير جرجس كأمني سر وكلاً من السيد/ احمد فؤاد عبد الحليم والسيد/ محمد عبد اللطيف حجازي كمنارزي أصوات. وقد وافق الحاضرون بالإجماع على هذا الترشيح، وقد نوه السيد/ رئيس الاجتماع بان نسب الحضور والتصويت على بنود الجمعية العامة غير العادية التي سيتم تلاوتها اثناء الاجتماع على السادة المساهمين هي ارقام مبدئية لحين ورود التقرير النهائي المعد بمعرفة شركة (E-Magles) مع العلم بانه في حال وجود اختلافات ستكون بسيطة وغير مؤثرة على القرارات المتخذة.

ثانياً: قانونية إجراءات الدعوة للاجتماع وصحة انعقاد الجمعية:

قام السيد مراقب حسابات الشركة بالتأكد من صحة إجراءات الدعوة للاجتماع وصحة انعقاد الجمعية وأعلن الآتي:

- أن الدعوة الموجهة للسادة المساهمين قد تمت في الميعاد القانوني وذلك عن طريق إرسال الدعوة الى الجهات الإدارية وتم نشر الدعوة وفقاً للنظام الاساسي للشركة.

- أن جملة الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع يبلغ عددها ٢٥٦,٢٦٣,٠٠٨ سهم من إجمالي أسهم الشركة البالغة ٣٥٠.٠٠٠.٠٠٠ سهم أي أن نسبة الحضور تبلغ ٧٣,٢٢% من رأس المال، حضر منها عدد ٢٥٦,٠١٨,٠٦٣ سهم بنسبة (٧٣,١٥%) من خلال منصة (E-Magles) وعدد ٢٤,٩٤٥ سهم حضوراً فعلياً (٠,٠٧%).

ومن ثم أعلن السيد مراقب الحسابات صحة اكتمال النصاب القانوني لحضور الاجتماع وأعلن رئيس الاجتماع البدء في مناقشة جدول الأعمال والتصويت على بنوده على النحو التالي:

رئيس مجلس الإدارة

مراقب الحسابات

فارزي الأصوات

امناء السر

M. Agles

محمد سعيد فريد

احمد فؤاد عبد الحليم

محمد علي محي الدين محمد ابراهيم

البند رقم (١): تعديل المادة ٤٩ من النظام الأساسي للشركة بإتاحة استخدام الأنظمة الإلكترونية والتصويت الإلكتروني في عقد الجمعيات العمومية للشركة:

وافقت الجمعية بأغلبية الحضور ونسبة (٧٩,٧٣ %) على تعديل المادة ٤٩ من النظام الأساسي للشركة بإتاحة استخدام الأنظمة الإلكترونية والتصويت الإلكتروني في عقد الجمعيات العمومية للشركة لتصبح على النحو التالي:

المادة ٤٩

المادة (٤٩) بعد التعديل	المادة (٤٩) قبل التعديل
<p>تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو الوكالة يوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات، ويقتصر التصويت على مالكي الأسهم الاسمية.</p> <p>كما يدون حضور المساهمين من حائزي الأسهم لحاملها (إن وجدت) في سجل خاص بهم ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبه قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال ويجب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر. وإذا راي المساهم ان الرد غير كاف احتكم الي الجمعية العامة ويكون قرارها واجب، والتنفيذ وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.</p> <p>ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها.</p> <p>ويكون التصويت في الجمعية العامة بطريقه علانيه – ويجب ان يكون التصويت بطريقه سريه إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامه دعوي المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع.</p> <p>تتيح الشركة استخدام الأنظمة الإلكترونية والتصويت الإلكتروني في عقد الجمعيات العمومية للشركة مع توفير أعلى المعايير الأمنية في حماية المعلومات والبيانات. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافاتهم أو ابراء ذمتهم واخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.</p>	<p>تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو الوكالة يوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات، ويقتصر التصويت على مالكي الأسهم الاسمية.</p> <p>كما يدون حضور المساهمين من حائزي الأسهم لحاملها (إن وجدت) في سجل خاص بهم ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبه قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال ويجب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر. وإذا راي المساهم ان الرد غير كاف احتكم الي الجمعية العامة ويكون قرارها واجب، والتنفيذ وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.</p> <p>ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها.</p> <p>ويكون التصويت في الجمعية العامة بطريقه علانيه – ويجب ان يكون التصويت بطريقه سريه إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامه دعوي المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع.</p> <p>ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافاتهم أو ابراء ذمتهم واخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.</p>

رئيس مجلس الإدارة

M. Ayad

مراقب الحسابات

مراقب الحسابات

فارزي الأصوات

أحمد قنديل
مصطفى جبار

امناء السر

امناء السر

البند رقم (٢): الموافقة على تعديل نص المادة رقم ٧ من النظام الأساسي للشركة:
وافقت الجمعية بأغلبية الحضور وبنسبة (٧٩,٧٦ %) على تعديل المادة رقم ٧ من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

المادة ٧ قبل التعديل

يتكون رأس مال الشركة المصدر من ٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠ سهم (فقط ثلاثمائة وخمسون مليون سهم) قيمة كل سهم واحد جنية مصري تم الاكتتاب فيها على النحو التالي:

عدد الأسهم	الاسم
٨٩,٦٨٥,٦٥	صميم المالية للاستثمارات SAMEEM FINANCIAL INVESTMENTS
٤٩,٨٣٥,٢٦٥	ميرفت محمد عزت عبد الوهاب
٤١,٤٨٩,٠٧٥	تي واي كومينيكيشن للتوكيلات وخدمات المحمول
٣٥,٨٧٧,٩٧٠	محمد ماهر محمد علي
٣٥,٨٥٧,٥٤٠	ايجيشان جلف القابضة للاستثمارات المالية
١٨,٤٣٣,٦٦٥	SHASSET MANAGEMENT LIMITED
٧٨,٨٣١,٤٣٠	مساهمون اخرون
٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	الإجمالي

المادة ٧ بعد التعديل

يتكون رأس مال الشركة المصدر من ٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ سهم (فقط ثلاثمائة وخمسون مليون سهم) قيمة كل سهم واحد جنية مصري تم الاكتتاب فيها على النحو التالي:

عدد الاسهم	الاسم
٤٩٧٤٣١٧٨	شركة الأهلي للاستثمارات
٤٩٦٥٠٠٠٠	محمد فواز بن عبد الغني بن عبد السلام البشري
٤٤٠٠٠٠٠٠	فهد بن حمد بن إبراهيم الحرقان
٣٥٨٧٧٩٧٠	ايجيشان جلف القابضة للاستثمارات المالية
٣٣٤٨٨٢٤٤	ميرفت محمد عزت عبد الوهاب
٣١١٨٠٧٥١	محمد ماهر محمد علي
١٠٦٠٥٩٨٥٧	مساهمون اخرون
٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	الاجمالي

البند رقم (٣): الموافقة على تعديل نص المادة ٣٨ من النظام الاساسي للشركة:
وافقت الجمعية بأغلبية الحضور وبنسبة (٧٩,٧٧ %) على تعديل المادة رقم ٣٨ من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:


رئيس مجلس الإدارة

مراقب الحسابات

فارزي الأصوات

امناء السر

M. Ayad



احمد فؤاد احمد
محمد بن احمد

امناء السر

المادة (٣٨)

مادة (٣٨) بعد التعديل	مادة (٣٨) قبل التعديل
لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصاله او الوكالة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة ان ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. ويشترط لصحة الوكالة ان تكون ثابتة في توكيل كتابي، ولا يجوز لأى مساهم ان يمثل، في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات، يجاوز (١٠%) من مجموع الأسهم الاسمية من راس مال الشركة، وبما لا يجوز (٢٠%) من الأسهم الممثلة في	لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصاله او الوكالة، ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة ان ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. ويشترط لصحة الوكالة ان تكون ثابتة في توكيل كتابي وان يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز لأى مساهم ان يمثل، في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز (١٠%) من مجموع الأسهم الاسمية من راس مال الشركة، وبما لا يجوز (٢٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.



هذا وقد فوضت الجمعية العامة السيد / رئيس مجلس إدارة الشركة أو مديرها على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة تجاه ما تقدم لتعديل النظام الأساسي للشركة امام الجهات الحكومية وكذلك اجراء اية تعديلات تطلبها الهيئة العامة للرقابة المالية او أيا من الجهات الادارية والتوقيع على عقود تعديل النظام سائلة الذكر .

٤٦٠٨٢

كما فوضت الجمعية كلا من السيد/ تقي الدين مروان محمد احمد ابو زيد السيد/ احمد عبد المولى علي متولي والسيد/ عبد الرحمن علي محمد محارو والسيد/ احمد فكار حمدته فكار والسيد/ عيسى أنور صمور - المحامي مجتمعين او منفردين في تمثيل الشركة في تنفيذ قرارات الجمعية العامة. العادية المنعقدة في ٠٢ مايو ٢٠٢٣ أمام كافة الجهات المعنية واعتماد ما جاء بالمحضر من الهيئة العامة للرقابة المالية والتعامل مع الغرفة التجارية والتأشير بما جاء بالمحضر بالسجل التجاري وكافة الجهات الحكومية وغير الحكومية بذلك الشأن والتوقيع علي عقد التعديل امام الشهر العقاري. وبالانتهاء من استعراض جدول الأعمال تم انفضاض اجتماع الجمعية العامة غير العادية في تمام الساعة الثالثة عصراً من تاريخه.

رئيس مجلس الإدارة

مراقب الحسابات

فارزى الأصوات

امناء السر

محمد عبد المنعم محمد عيا

M. Ayad

محمد عبد المنعم محمد عيا

احمد فؤاد عبد الحليم

احمد فؤاد عبد الحليم
محمد عبد اللطيف حجازى

محمد عبد اللطيف حجازى

محمد سيد مصطفى

جوزيف منير جرجس

جوزيف منير جرجس

التصديق على محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
(براييم القابضة للاستثمارات المالية)

المُسطر خلفه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة/ برايم القابضة للاستثمارات المالية خاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢.
ولقد سُلمت هذه الصورة للطالب وعلى مسؤوليته لتقديمها إلى (الشركة)

وذلك بعد سداد الرسوم المقررة طبقاً لأحكام المادة (٧٠) من القانون ١٩٩٢/٩٥ بموجب الإيصال نقدي رقم
٠٧٢٣٤١٩ والمؤرخ ٢٠٢٣/٥/١٠

تصديق الهيئة على المحضر في ضوء ما قدمته الشركة من بيانات ومستندات دون التطرق لمحتوى المحضر أو
مضمون القرارات الواردة به. وقد روجع المحضر من الناحية الإجرائية والشكلية فقط دون أدنى مسؤولية على الهيئة
قبل الشركة أو الغير - عن مضمون ما ورد بالمحضر من معلومات أو إجراءات أو قرارات أو غيرها، وفقاً لقرار
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٤ وذلك مع مراعاة ما يلي:

- مراعاة البند (١-١-١) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فيما يتعلق بأن يكون أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة من غير التنفيذيين وأن يكون نصف الأعضاء غير التنفيذيين على الأقل من المستقلين.



د. أمل خيري
مدير عام
٤٦٠٨٢
بالإدارة المركزية لحوكمة الشركات

عمرو سيد نوفل
مدير إدارة
بالإدارة المركزية لحوكمة الشركات

سارة محسن كمال
عضو
بالإدارة المركزية لحوكمة الشركات